

التحقيق

أشرنا في توضيح المتن الى بعض التحقيق في المسالة و نريد في المجال هنا بعض الشيء من التحقيق، فنقول:

- انّ المترافعين قد يكون رجوعهما الى المجتهد لمحض الاستفتاء و اخذ الفتيا منه في حكم الواقعة و ان كان بينهما بعض الشيء من الاختلاف والقييل و القال.
- و من الواضح ان هذه الظاهرة لها حكمها من وجوب الرجوع الى الاعلم و عدم تعيّن اختيار من يراجع اليه الى المدعى و ... ولكن هذا الافتراض كانت لمحض التوضيح و ليست باكثر.
- و قد يكون رجوعهما الى مجتهد لانه من اهل الخبرة بالموضوع والمصداق من دون ان يكون صدها اخذ الفتيا في الحكم الشرعي منه بل و فصل الخصومة و مثل هذا ليس بقليل بين العرف، حيث رجعوا الى فقيه في الظاهرات التي ليست محلا للتقليد و التعبد برأى الفقيه. و لهذا التعيّن ايضا احكامه الخاصة به كما هو خارج من مفروض الماتن.
- و هناك افتراض ثالث و هو رجوعهما اليه لإحقاق الحق و فصل الخصومة و لكن كان منشأ اختلافهما في الحكم الكلي سواء التفتا الى منشأ الخلاف ام لا و لكن طرح الدعوى و مصبّها كان على وجه يظهر منه ذلك. و هذا داخل في مفروض الماتن و له حكمه و هو لزوم الرجوع الى الاعلم و ان كانت اعلميته في المسالة التي كانت مصبّ الدعوى.
- و اختيار الامر بيد المدعى مع ملاحظة هذا الامر.
- و الافتراض الاخير ما كان بينهما تشاجر في الحكم والموضوع بمعنى ان بينهما في واقعة خاصّة نزاعا و من اللازم رفع الخصومة بينهما من دون تركيزهما على اختلاف في الحكم على وجه يصدق ان يقال: ان منشأ التنازع بينهما هو الاختلاف في الحكم الشرعي او على خلاف في الموضوع على وجه يصدق القول بان منشأ تشاجرهما الاختلاف في الموضوع و من الواضح ان المرجع في فصل الخصومة في هذا الفرض من كان أعلم و أليق في القضاء بالنسبة الى هذه الواقعة و النسبة بين هذا الشخص و الاعلم في الفقه هي العموم و الخصوص من وجهين.

الاقتراح

في المرافعات و فصل الخصومات اختيار تعيين القاضي بيد المدعي و عليه ملاحظة عدم استلزام اختياره حرجا او ضررا يعتد به على المدعي عليه و هو قابل للدفع كما عليه اختيار من كان اعرف و اشد قوة على القضاء في الواقعة كان أعلم في الفقه ام لا.

و لو كان بينهما تداع - بان كان كل واحد منهما مدّعيًا من وجه و منكرا من وجه - و كان الاعرف بالقضاء في الواقعة غير واحد فلا تستبعد تعيين القول بالقرعة.

ثم ان هذا كله في القضاء على غير وجهه المتمركز و اما في القضاء متمركزا - كما هو الدارج اليوم - فالاختيار بيد من له الامر على القضاء و على المجتمع و من الواضح ان القضاء كثيرا ما حينئذ يقع ممن له اطلاع على موازين القضاء من دون ان يكون اشد قوة و اعرف من غيره.

كما ان من اللازم في مفروض الماتن ايضا ملاحظة هذه الجهات.

- و نحن بحثنا عن اعتبار العلمية في القضاء في بعض دراساتنا فلا نعيد.^١

(المسألة ٥٧): حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه و لو لمجتهد آخر الا اذا تبين خطأه.

للمسألة صور كثيرة ذكرناها في محلّه^٢ و ليس هنا مجال ذكرها و مع ذلك نأتى هنا - كسوابقها - بعض الشيء من التوضيح و بيان التعاليق و التحقيق و الاقتراح فنقول و بالله - تعالى - نستعين:

١ . حميد بيات (مقرر)، فقه القضاء، ج٢، صص ٣٤٥-٣٤٨.

٢ . المصدر، ج١، الفصل الرابع (حدود نفوذ القضاء)، صص ٧٣ - ١٥٦ و ص ١٤٨ و ١٤٩ (الرسم التخطيطي)؛ موسوعة سلسبيل / الفقه و المصلحة، ج٤، صص ٨٠ - ١٧٥.